

آراء الإمام الدهلوي في الموازنة بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه وبين الأئمة الثلاثة

سلمان الحسيني الندوي

لقد تلقى عن الفقهاء التابعين أتباعهم وتأثروا بهم في الأقضية والفتاوى وجمعوا ما وصل إليهم من علمهم الذي كان يشتمل على الآثار المرفوعة والموقوفة، واجتهاداتهم المستقلة وتخريجاتهم المتفرعة وأصولهم التي بنوا عليها كثيراً من الأحكام، وكان تلاميذ كل مدرسة يرجحون أساتذتها وعلماءها ويحفظون أحاديثهم ومسائلهم وينسجون على منوالهم وكانت طريقتهم في الاحتجاج بهم أن يتمسكوا بما رفعوه وأسندوه أو وقفوه، إلا إذا كانت القضية مختلفاً فيها وجاءت فيها آثار تخالف ما وجدوا عليه عالم بلدهم فينظرون في الأحاديث ويقارنون بينها ويرجحون بعضها على بعض بقرائن تطمئن إليها نفوسهم.

مسالك الاحتجاج والترجيح بين الآثار في عهد أتباع التابعين:

وقد وضحت - في عهد أتباع التابعين - مسالكهم في الاحتجاج والترجيح والنظر في الأدلة أكثر من ذي قبل، ودخل الفقه في دور التأصيل والتأسيس وظهرت اتجاهات مسلكية كانت تتمشى مع الروح العلمية والإنصاف، يذكر الإمام الدهلوي طريقتهم في الاحتجاج والترجيح فيقول: "وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة - (وهي طبقة أتباع التابعين) - متشابهاً، وحاصل صنيعهم:

١- أن يتمسك بالسند من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمرسل جميعاً، ويستدل بأقوال الصحابة والتابعين علماً منهم أنها إما أحاديث منقولة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اختصروها، فجعلوها موقوفة كما قال إبراهيم وقد روى حديث: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المحاقلة والمزابنة، فقليل له: أما تحفظ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثاً غير ذلك؟ قال بلى ولكن أقول: قال عبد الله قال علقمة أحب إلي.

٢- أو يكون استنباطاً منهم من النصوص.

٣- أو اجتهاداً منهم بآرائهم، وهم أحسن صنيعاً في كل ذلك ممن يجيء بعدهم وأكثر إصابة وأقدم زماناً وأوعى علماً فتعين العمل بها (أي بأقوال الصحابة والتابعين).

٤- وإذا اختلفت أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مسألة رجعوا إلى أقوال الصحابة، ونظروا فإذا كانوا قد علموا أنه ينسخ بعضه بعضاً قالوا به، أو صرفوا بعضه عن ظاهره، أو لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فإنه كإبداء علة فيه أو الحكم بنسخه وتأويله، كما روى الإمام مالك حديث ولوغ الكلب ثم قال: جاء هذا الحديث ولكن لا أدري ما حقيقته، حكاه ابن الحاجب في مختصر الأصول يعني لم أر الفقهاء يعملون به.

٥- أما إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه لأنه أعرف بصحيح أقاويلهم من السقيم وأوعى للأصول المناسبة لها، وقلبه أميل إلى فضلهم وتبخرهم.

٦- فإن اتفق أهل البلد على شيء أخذوا عليه بالنواجذ، وهو الذي يقول في مثله مالك "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا".

٧- وإن اختلفوا - أي إذا كان الاختلاف بين أهل بلد واحد أيضاً - أخذوا بأقوى الأقوال وأرجحها، إما لكثرة القائلين به، أو لموافقته لقياس قوي، أو تخريج من الكتاب والسنة وهو الذي يقول في مثله مالك: "هذا أحسن ما سمعت".

٨- فإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الإيماء والاقتضاء^(١).

ومن هنا رأينا تميّز المذاهب، ونجد طائفة من الصحابة - رضي الله عنهم - على رأس كل مذهب، فإذا كان عمر وعثمان وعائشة، وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - وأصحابهم من سعيد بن المسيب، وعروة، وسالم، وعكرمة، وعطاء بن سعيد، وزيد بن أسلم، وربيعة، وأمثالهم - رحمهم الله - أحق بالأخذ من غيرهم عند أهل المدينة فإن مذهب عبدالله بن مسعود وأصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي، وفتاوى إبراهيم النخعي، أحق بالأخذ عند أهل الكوفة من غيرهم، وقد قال علقمة لسروق حين مال إلى قول زيد بن ثابت في التشريك^(٢). قال: هل أحد منهم أثبت من عبد الله؟ فقال: لا، ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون^(٣).

تدوين الأحاديث والأقضية والفتاوى:

وبدأ في هذه الطبقة تدوين الكتب التي تجمع بين الأحاديث المرفوعة والموقوفة وفتاوى الصحابة والتابعين، لأنها كلها كانت مادة الفقه والاستنباط، فقام العلماء الأعلام في الأقطار الإسلامية يؤلفون لهم مجاميع تحوي الفقه والحديث، يقول الإمام الدهلوي:

”وألهموا في هذه الطبقة التدوين، فدوّن مالك (م ١٧٩هـ) ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (م ١٥٨هـ) بالمدينة، وابن جريج (م ١٥٠هـ) وابن عينية (م ١٩٨هـ) بمكة، والثوري (م ١٦١هـ) بالكوفة، والربيع بن صبيح (م ١٦٠هـ) بالبصرة، وكلهم مشوا على هذا المنهج الذي ذكرته“^(٤).
 وكان من أوائل المؤلفين غير هؤلاء: سعيد بن أبي عروبة (م ١٥٦هـ) وحمام بن سلمة (م ١٧٦هـ) بالبصرة، والأوزاعي (م ١٥٧هـ) بالشام، ومعر (م ١٥٤هـ) باليمن، وابن المبارك (م ١٨١هـ) بخراسان، والليث بن سعد (م ١٧٥هـ) بمصر، وهشيم (م ١٨٣هـ) بواسط، وجريير بن عبد الحميد (م ١٨٨هـ) بالري، وقد كان هؤلاء في عصر واحد لا يدري أيهم سبق إلى ذلك (٥) - (٦).

تميّز المذاهب الفقهية واستقلالها:

لقد بدأت المذاهب الفقهية والمسالك الاجتهادية تتميز وتستقل^(٧) في مرحلة التدوين للأحاديث والآثار وآراء الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - وظهرت الميول والاتجاهات الفقهية التي كانت وليدة البيئة والتراث والخلفيات الثقافية، بالإضافة إلى الطبائع المتميزة المتجلية في أصحاب المدارس الفقهية الأمر الذي أدى إلى استقرار هذه المناهج الاجتهادية، ونشوء مراكز مستقلة يأوي إليها المستفتون والمتعلمون، ويصدرون عنها مقتنعين متأثرين، وقد تقدم ما كان من اختلاف بين مدرسة المدينة المنورة، ومدرسة الكوفة، لاختلاف علمائهما واعتماد الإمامين مالك وأبي حنيفة على أهل بلدهما أكثر من غيرهم من علماء الأقطار الأخرى، ولم يكن ذلك إلا أمراً طبيعياً يتفق والأصول العلمية، والمبادئ المقررة في التعلّم والتأثر، ويقول الإمام الدهلوي مشيراً إلى ذلك ومبيّناً مكانة الإمام مالك ومنهجه:

الإمام مالك - رحمه الله:

وكان مالك أثبتهم في حديث المدنين عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأوثقهم إسناداً وأعلمهم بقضايا عمر وأقاويل عبدالله بن عمر، وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسّد إليه الأمر حدّث وأفتى، وأفاد وأجاد، وعليه انطبق قول النبي - صلى الله عليه وسلم - يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة“^(٧)، على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بهما“^(٩).

وقد تحمل عنه علمه تلاميذه النجباء المجتهدون الذين اشتغلوا بتدوين، رواياته وآرائه الفقهية، واستخرجوا منها القواعد والأصول وفرعوا عليها تفرّعات كثيرة، كان من أولئك التلاميذ الأعلام عبد الرحمن بن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب وغيرهم ممن نفع الله بهم خلقاً كثيراً وكانوا

سبباً لانتشار المذهب المالكي في بلاد مصر، وما جاورها من البلدان كما كان ليحيى بن يحيى المصمودي وغيره تأثير في بلاد المغرب حيث أصبح الجمهور يتمذهب بالمذهب المالكي غير منازع.

ويحسن بنا لبيان مدرسة الإمام مالك الفقهية - في صورة أوضح - أن نذكر الجدول الذي يعين القارئ على معرفة أركان المدرسة، وقد علمنا سلفاً أن مدرسة الإمام مالك تركزت في المدينة المنورة، فإذا أردنا تصوير مدرسة المدينة هذه فليكن ما يلي (١٠):

عمر - عثمان - عبدالله بن عمر - عائشة - ابن عباس - زيد بن ثابت

فقهاء المدينة السبعة وهم

عبدالله بن عبدالله بن عتبة ابن مسعود (٩٨م)	عزوة بن الزبير (٩٤ م)	القاسم بن محمد بن أبي بكر (١٠٦م)	سعيد بن المسيب (٩٤ م)	سليمان يسار (١٠٧م)	خارجة بن زيد بن ثابت (٩٩ م)	سالم بن عبدالله ابن عمر (١٠٦م)
--------------------------------------------	-----------------------	----------------------------------	-----------------------	--------------------	-----------------------------	--------------------------------

ابن شهاب الزهري (١٢٤ م)	نافع مولى عبدالله ابن عمر (١١٧ م)	أبو الزناد عبدالله ابن ذكوان (١٣١ م)	ربيعة الرأي (١٣٦ م)	يحيى بن سعيد (١٤٣م)
-------------------------	-----------------------------------	--------------------------------------	---------------------	---------------------

مالك بن أنس

(١٧٩هـ م)

عبدالله بن وهب (١٩٧ م)	عبدالرحمن بن القاسم (١٩١ م)	أشهب بن عبدالعزيز (٢٠٤ م)	عبدالله بن عبدالحكم (٢١٤ م)	يحيى بن يحيى الليثي (٣٣٤م)
------------------------	-----------------------------	---------------------------	-----------------------------	----------------------------


الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -:

تحدث الإمام الدهلوي عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - وتناول منهجه بإيضاح وأشار إلى مصادر فقهه، ومغتمد أقواله وطريق استخراجها، فقال:

"كان أبو حنيفة ألزمهم بمذهب إبراهيم (١١) وأقرانه لا يجاوزه إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه، دقيق النظر في وجوه التخريجات، مقبلاً على الفروع أتم إقبال، وإن

شئت أن تعلم حقيقة ما قلنا، فلخص أقوال إبراهيم من كتاب الآثار^(١٢) لمحمد، وجامع^(١٣) عبد الرزاق ومصنف^(١٤) أبي بكر بن أبي شيبة، ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة^(١٥) وهو في تلك اليسيرة أيضاً لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة^(١٦).

ولا يعني هذا - بطبيعة الحال - أن الإمام أبا حنيفة كان يأخذ بأقوال الإمام النخعي كمتقّد يأخذ بقول المجتهد، ولكن كتلميذ ينظر في أقوال أستاذه ويستفيد منها، ويأخذ منها ويدع، يدل عليه قوله كما حكى الإمام الذهبي في مناقب أبي حنيفة عنه "... أما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وعطاء فاجتهد كما اجتهدوا". وعلى كل فإن الإمام أبا حنيفة متأثر متأثراً كبيراً بالإمام النخعي يتجلى ذلك بمقارنة أقواله بأقوال النخعي، فقد تتبع الدكتور محمد رؤاس قلعه جي نصوص الإمام النخعي، وآراءه الفقهية من كتاب الآثار للإمام محمد، وكتاب الآثار للإمام أبي يوسف، ومصنف بن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق وغيرها من المراجع، ودونها ورتبها على الحروف من المواضيع الفقهية فجاء مجلداً ضخماً، يقدم دليلاً ناهضاً على ما قاله الإمام الدهلوي، ويكشف عن مدى إطلاعه على هذه الكتب. ولتوضيح مدرسة الكوفة أو مدرسة الإمام أبي حنيفة - كما اشتهرت فيما بعد - يحسن بي أن أنقل هذا الجدول التالي^(١٧).



وقد كان هؤلاء التلاميذ الأعلام النجباء يمتازون بخصائصهم واختصاصاتهم، وكل منهم قد قام بدوره في جانب مهم من جوانب العلم. وروى المزني صاحب الإمام الشافعي أنه جاءه رجل فسأله عن أهل العراق، قال: ما تقول في أبي حنيفة؟ قال: سيدهم، قال فأبو يوسف؟ قال: أتبعهم للحديث، قال: فمحمد بن الحسن؟ قال: أكثرهم تفرعاً، قال فزفر؟ قال أحدهم قياساً، (الفهرست لابن النديم ٣٠٦).

الإمام أبو يوسف: (١١٣-١٨٢)

تعرض الإمام الدهلوي بعد ذكر شيء من منهج الإمام الأعظم أبي حنيفة - رحمه الله - وأشار إلى جانب خاص في سيرة أبي يوسف أو تأثيره في الناس وفي رجال الدولة بصفة أخص فقال:

"وكان أشهر أصحابه - أي أصحاب الإمام أبي حنيفة - أبو يوسف فولي قضاء القضاة أيام هارون الرشيد، فكان سبباً لظهور مذهبه والقضاء به في أقطار العراق وخراسان وما وراء النهر"^(١٨). وما من شك أن تولي أبي يوسف - رحمه الله - لهذا المنصب الخطير له تأثيره الكبير في تثبيت دعائم المذهب الحنفي في الدولة العباسية ونشره في الآفاق عن طريق القضاة الذين كانوا يُختارون برأيه ومشورته، ولكن لا يصح أن يقال إن المذهب انتشر بهذا السبب فقط، فإن السلطة والقوة ليس لهما كل التأثير، فكثيراً ما رأينا اتجاه الناس المعاكس لاتجاه الدولة، وكم حاول المأمون بتأثير بعض أركان بلاطه أن ينشر المذهب المعتزلي، فلم يستطع أن يكسب ودّ الناس وقبولهم، وقد كان لإباء أبي حنيفة ورفضه لمنصب القضاء وعدم موالاته الحكومة في عصره تأثيراً أليماً تأثير على قلوب الناس، كما كان الاتجاه الجديد في العالم الإسلامي آنذاك نحو الترتيب الفقهي العلمي، والأقيسة الدقيقة والقواعد المضبوطة، وهذا كان أجلى في المذهب الحنفي من غيره، وكل ذلك كان له تأثيره على الناس في الإقبال على هذا المذهب.

أما الإمام أبو يوسف فإنه أخص تلامذة الإمام أبي حنيفة، صاحبه ولازمه مدة طويلة، كما أنه أستاذ محمد بن الحسن الشيباني^(١٩) في الوقت نفسه، لأن الإمام أبا حنيفة توفي ومحمد بن الحسن لم يبلغ التاسع عشر من عمره، فكان أكثر أخذة فيما بعد على الإمام أبي يوسف.

وهل كان الإمامان أبو يوسف ومحمد يتبعان المذهب الحنفي كما يتبع أهل المذاهب مذاهب أئمتهم؟ يجيب الإمام الدهلوي على هذا السؤال بالنفي، ولكن قبل أن أخوض في هذا الموضوع يحسن أن أورد ما قاله في الإمام محمد بن الحسن:

الإمام محمد بن الحسن :

"وكان أحسنهم تصنيفاً وأزهم درساً محمد بن الحسن وكان من خبره أنه تفقه على أبي حنيفة وأبي يوسف ثم خرج إلى المدينة فقرأ الموطأ على مالك، ثم رجع إلى بلده فطبق مذهب أصحابه على الموطأ مسألة مسألة، فإن وافق فيها، وإلا فإن رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين إلى مذهب من مذهب أصحابه فكذا، وإن وجد قياساً ضعيفاً أو تخريجاً لئناً يخالفه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء، أو يخالفه عمل أكثر العلماء تركه إلى مذاهب السلف مما يراه أرجح ما هنالك، وهما (أي أبو يوسف ومحمد) لا يزالان على محجة إبراهيم ما أمكن لهما، كما كان أبو حنيفة يفعل ذلك، وإنما كان اختلافهم في أحد شيئين: إما يكون لشيخهما تخريج على مذهب إبراهيم يراحمانه فيه، أو يكون لإبراهيم ونظرائه (٢٠) أقوال مختلفة يخالفان في ترجيح بعضها على بعض، فصنف وجمع رأي هؤلاء الثلاثة ونفع كثيراً من الناس، فتوجه أصحاب أبي حنيفة إلى تلك التصانيف تلخيصاً، وتقريباً، وتخريجاً وتأسيساً واستدلالاً، ثم تفرقوا إلى خراسان وما وراء النهر، فسمي ذلك مذهب أبي حنيفة (٢١).

يظهر من هذا الاقتباس الذي نقلته أن مدرسة الكوفة كانت في الحقيقة معتمدة على إبراهيم النخعي في آرائه ونظراته وأفكاره وأقيسته، وكان الإمام أبو حنيفة أبرز أبناء هذه المدرسة حيث آلت إليه الرئاسة والقيادة الفقهية فكل من ورد العراق كان لا بد من أن ينهل من منهل الإمام أبي حنيفة إذا أراد معرفة هذه المدرسة وآراء كبار رجالها، كما أن الإمام الأعظم كان عقلية جبارة كأنها سبقت الأوان، تمتاز بحس فقهى مرهف، مع ممارسة عملية في الأسواق مع الناس وزهادة منقطعة النظر، فكان غير مستغرب أن تجتمع العقلية الكبيرة على صعيد مدرسة، وتستفيد منه كما استفاد هو من أساتذته غير متقيد بآرائهم بل يجتهد كما اجتهدوا، وشأن أبي يوسف ومحمد معه كشأنه مع إبراهيم لا يختلف إطلاقاً، وهذا ما يقرره الإمام الدهلوي إمام تلك الأوساط العلمية التي تحاول أن لا ترى من الإمامين الجليلين أبي يوسف ومحمد إلا مقلدين لشيخهما غير متجاوزين عنه.

الإمامان أبو يوسف ومحمد مجتهدان مطلقان :

يقول الإمام الدهلوي :

"وإنما عدُّ مذهب أبي حنيفة مع مذهب أبي يوسف ومحمد واحداً مع أنهما مجتهدان مطلقان، ومخالفتهما غير قليلة في الأصول والفروع لتوافقهم في هذا الأصل (وهو - كما رأيت - استقاؤهم من معين الإمام إبراهيم النخعي) ولتدوين مذهبهم في المبسوط والجامع الكبير (٢٢)، (٢٣).

أقوال العلماء الحنيفة في اجتهاد الأئمة الثلاثة

أبي يوسف ومحمد وزفر:

وقد نقل العلامة عبد الحي اللكنوي عن شهاب الدين المرجاني الحنفي ما مؤداه: "إن هؤلاء الثلاثة - الإمام أبا يوسف، والإمام محمد بن الحسن والإمام زفر بن الهذيل - مجتهدون مطلقون، مثل الأئمة الأربعة، وأن لهم أصولاً تفردوا بها عن أستاذهم، ونقل عن الغزالي: أن صاحبي أبي حنيفة خالفاه في ثلثي مذهبه" (٢٤).

وعدهم ابن عابدين "أهل اجتهاد مطلق يفارق تقليدهم له في أغلب أصوله بناءً على جواز تقليد المجتهد للمجتهد أو بناءً على موافقة اجتهادهم اجتهاده" (٢٥).

وعدهم ابن كمال باشا من المجتهدين في المذهب ممن لا يخالفون إمامهم في الأصول وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع.

وقد علق على كلامه الدكتور موسى توانا قائلاً: "أما كلام ابن كمال باشا فهو سهو منه، فإن من هم دون هؤلاء خالفوا الإمام في بعض الأصول مثل الكرخي في سقوط الاحتجاج بالعام بعد التخصص، فكيف لا يخالفه هؤلاء في الأصول" (٢٦).

ومن الغريب جداً أن يوصف الإمامان أبو يوسف ومحمد رغم اختلافهما الواسع في الفروع والأصول - وهو أمر واضح لكل من يطالع الخلافات بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في كتب الفقه - بأنهما مجتهدان في المذهب، ولا يدل اعتناء التلميذين بأقوال شيخهما أبداً على أنهما يتبعانه في المذهب، ومعلوم قطعاً أنهما لم يكن ينقصهما شيء في شروط الاجتهاد المطلق، ويعجبني في هذا الباب ما كتبه العلامة أبو زهرة، واختتم به البحث في هذه القضية.

رأي العلامة محمد أبي زهرة:

إن أبا يوسف ومحمداً وزفر كانوا مستقلين في تفكيرهم الفقهي، وما كانوا مقلدين لشيخهم بأي نوع من أنواع التقليد، وكونهم درسوا آراءه وتلقوها عليه، لا يمنع استقلالهم وحرية اجتهادهم، وإلا فكل من يتلقى عن غيره يكون مقلداً، وتنتهي القضية لامحالة إلى أن ننزل أبا حنيفة نفسه عن رتبة المجتهدين المستقلين، وقد ادعى عليه ذلك بالباطل، فإنه ابتداءً دراسته بتلقى فقه إبراهيم النخعي على شيخه حماد بن أبي سليمان، وكان كثير التخريج عليه. وكذلك قال من أراد أن يبخس أبا حنيفة حظه من الاجتهاد في الفقه.

الاتحاد في أكثر الأصول لا دليل فيه على الاتباع:

وإذا كانت الأصول التي يبني عليها استنباط هؤلاء التلاميذ وشيخهم متحدة في أكثرها، فليست متحدة في كلها، وحسبهم تلك المخالفة لتثبيت لهم صفة الاستقلال، وإن هم اتحدوا في طرق الاستنباط فليس ذلك عن اتباع بل عن اقتناع، وهذا هو الفارق بين من يقلد ومن يجتهد وهو القسطاس المستقيم.

ملازمة أبي يوسف لأهل الحديث:

وإن من يدرس حياة أولئك الأئمة يبعد عنهم صفة التقليد ولو في الأصول، فهم لم يكتفوا بما درسوه على شيخهم، بل درسوا من بعده على غيرهم، فأبو يوسف لزم أهل الحديث. وأخذ عنهم أحاديث كثيرة، لعل أبا حنيفة لم يطلع عليها، ثم هو قد اختبر بالقضاء، فعرف أحوال الناس، فصقل ما وافق فيه شيخه بصقل قضائي، وخالف شيخه متسلحاً بما هداه إليه اختباره للحكم والقضاء بين الناس، ومن التجني على الحقائق أن نقول إن ذلك كله قد قاله أبو حنيفة، واختاره أبو يوسف من أقواله كما يزعم بعض فقهاء الحنفية متعصبين للأستاذ على التلميذ.

ملازمة محمد مالك وروايته الموطأ:

ومحمد بن الحسن الشيباني لم يلازم أبا حنيفة إلا مدة قليلة في صدر حياته العلمية، فأبو حنيفة توفي، وهو في الثامنة عشرة من عمره ثم اتصل بمالك ولازمه ثلاث سنوات وروى عنه الموطأ، وروايته له تعدد من أصح الروايات إسناداً، فإذا كان مقلداً في الأصول فلاي الإمامين، الأبي حنيفة أم لمالك؟ أم لهما معاً؟ إن المنطق يوجب أن نقول: إنه لا محالة غير مقلد، وكذلك الشأن في شيخه أبي يوسف وفي زفر، جميعاً مجتهدون مستقلون لا يقلدون في الفروع ولا في الأصول.

تأخر تحرير الأصول:

على أنه يجب أن نقرر أن الأصول لم تكن قد حررت تحريراً كاملاً في عهد أبي حنيفة - رضي الله عنه - حتى يقال: إنهم تلقوها عليه واتبعوه فيها، وإنما كانت الأصول تلاحظ عند الاستنباط ولا تلقى إلقاءً، وإذا كان قد جرى على لسان أبي حنيفة كلام فيما التزمه، فهو كلام مجمل قد اتفقت عليه مذاهب الأمصار، ولم يختلف فيه أحد.

وغريب أن يقرر ابن عابدين الاجتهاد المستقل لكمال الدين ابن الهمام ولا يقرره للأئمة الأعلام! (٢٧).

الإمام الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ):


ينتقل الإمام الدهلوي بعد ذكر الإمام أبي حنيفة وصاحبيه - رضي الله عنهم - إلى الإمام الشافعي - رضي الله عنه - وقد كان متأثراً به تأثراً بالغاً، ولا شك أن أستاذه بالمدينة المنورة الشيخ أبا طاهر الطردي المدني الشافعي الذي قرأ عليه طائفة من كتب الحديث وكتب الفقه الشافعي كالأم وشرح المهذب وغيرهما أثر في نفسه كما أن دراسته المقارنة بين الفقه الحنفي والفقه الشافعي أكدت لديه قوة مصادر الشافعي وإصابة آرائه ورجحان مسلكه ودليله في أكثر المسائل الفقهية التي يختلف

فيها الحنفية والشافعية، ويتجلى في عباراته حيثما يتعرّض لذكر الشافعي هذا الإعجاب والتأثر والافتناع بمذهبه وأصوله، ولا أريد أن أخوض هنا في مبحث حنفيته أو شافعيته أو اجتهاده، ومن أي نوع كان؟ وإلى من كان انتسابه؟ إلا أنه كان يرى في الأوساط العلمية الهندية إذ ذاك تحاملاً على الإمام الشافعي وقلة وقوف على أدلة مذهبه وعدم قراءة لكتبه أو كتب مذهبه مباشرة، كل ذلك أيضاً كان يحمله على الإنصاف والإيضاح والثناء عليه.

والإمام الشافعي هو محمد بن إدريس الشافعي ينتسب إلى أحد أجداده شافع الذي يكون هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف جده الرابع. ولد عام وفاة الإمام الأعظم أبي حنيفة (١٥٠هـ) وتتلّمذ - فيمن تتلمذ عليه - على مالك وأخذ عنه المؤطأ ولازمه إلى وفاته عام ١٧٩هـ ودخل بغداد (٢٨) عام ١٨٤هـ أو قبلها في خلافة هارون الرشيد واتصل بالإمام محمد بن الحسن الشيباني (م ١٨٩هـ) وأخذ عنه فقهه وآراءه، وآراء الإمام أبي حنيفة، كما أخذ عنه روايات العراقيين (٢٩) وجرت بينهما مناظرات في الأصول والفروع إلا أن الشافعي كان يحل الإمام محمداً ويراه أستاذه وصاحب أياد بيضاء عليه، فقد نزل عنده طالباً وضيئاً نال الإكرام والحب والعلم، واستفاد منه فقه العراقيين وأحاديثهم وأكسبه هذا الاتصال بالدرستين، المدرسة المدنية الحديثية التي كان أستاذاها الإمام مالك والمدرسة العراقية الفقهية التي كان أستاذاها الإمام أبو حنيفة، معرفةً بفقهما وأدلتهما وإطلاعا واسعاً على محاسنها ومواضع نقصهما.

ويحسن بي قبل أن أنقل ما ذكره الإمام الدهلوي من منهجه وأصوله وجهوده أن أقدم رسماً

بيانياً لمدرسته:



تحدث الإمام الدهلوي عن موقف الإمام الشافعي من مذهبي الإمامين مالك وأبي حنيفة

ولماذا تفرّد بمذهب مستقل، وما هي مؤاخذته عليهما، وآراؤه الأصولية، يقول:

”ونشأ الشافعي في أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعهما، فنظر في صنيع الأوائل

فوجد فيه أموراً كَبَحْتُ عِنَانَهُ عن الجريان في طريقهم، وقد ذكرها في أوائل كتاب الأم (٣٠)، (٣١).

١- منها أنه وجدهم يأخذون بالمرسل (٣٢) والمنقطع (٣٣) فيدخل فيهما الخلل، فإنه إذا جمع طرق الحديث يظهر أنه كم من مرسل لا أصل له (٣٤) وكم من مرسل يخالف مسنداً (٣٥)، فقرر ألا يأخذ بالمرسل إلا عند وجود شروط (٣٦) وهي مذكورة في كتب الأصول.

٢- ومنها أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة (٣٧) عندهم فكان يتطرق بذلك خلل في مجتهداتهم فوضع لها أصولاً و دونها في كتاب، وهذا أول تدوين (٣٨) كان في أصول الفقه (٣٩).

ومثل الإمام الدهلوي لذلك بمسألة القضاء بالشاهد الواحد مع اليمين التي لم يقل بها الإمام أبو حنيفة، لأنها زيادة على كتاب الله مع أنه أخذ بحديث، "لا وصية لوارث، رغم أنه زيادة (٤٠) على الكتاب حيث قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (٤١).

ثم قال:

٣- ومنها أن بعض الأحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين ممن وسد إليهم الفتوى فاجتهدوا بآرائهم أو اتبعوا العمومات أو اقتدوا بمن مضى من الصحابة فأفتوا حسب ذلك ثم ظهرت (تلك الأحاديث) بعد ذلك في الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها طناً منهم (٤٢) أنها تخالف عمل أهل مدينتهم وسنتهم التي لا اختلاف لهم فيها وأن ذلك فادح في الحديث أو علة مسقطة له، أو لم تظهر في الثالثة وإنما ظهرت بعد ذلك عندما أمعن أهل الحديث في جمع طرق الحديث ورحلوا إلى أقطار الأرض وبحثوا عن حملة العلم.

فكثيرٌ من الأحاديث لا يرويه من الصحابة إلا رجل واحد أو رجلان ولا يرويه عنه أو عنهما إلا رجل أو رجلان، وهلم جرا، فخفي على أهل الفقه وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث.

وكثيرٌ من الأحاديث رواه أهل البصرة مثلاً وسائر الأقطار في غفلة عنه، فبين الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - أن العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث في المسألة فإذا لم يجدوا، تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال، ثم إذا ظهر عليهم الحديث بعد، رجعوا عن اجتهادهم إلى الحديث فإذا كان الأمر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحا فيه، اللهم إلا إذا بينوا العلة القادحة (٤٣).

ومثل الإمام الدهلوي لذلك بحديث القلتين (٤٤) وحكم عليه بالصحة وعلل عدم قبول الإمامين أبي حنيفة ومالك له بعدم ظهوره، وعدم أخذ العلماء به في زمنهما، وبحديث خيار المجلس (٤٥) وإن أمره كذلك (٤٦).

ثم قال :

٤- ومنها أن أقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعي^(٤٧) فتكثرت واختلفت وتشعبت، ورأى كثيراً منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم ورأى السلف لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك إلى الحديث فترك التمسك بأقوالهم. ما لم يتفقوا^(٤٨) وقال: هم رجال ونحن رجال.

٥- ومنها أنه رأى قوماً من الفقهاء^(٤٩) يخلطون الرأي - الذي لم بسوِّغه الشرع - بالقياس الذي أثبتته، فلا يميزون واحداً منهما من الآخر ويسمونه تارة بالاستحسان^(٥٠) وأعني بالرأي أن ينصب مظنة حرج أو مصلحة علةً لحكم، وإنما القياس أن تخرج العلة من الحكم النصوص، ويدار عليها الحكم، فأبطل هذا النوع أتم إبطال وقال: من استحسن فإنه أراد أن يكون شارعاً^(٥١).

ومثل لذلك برشد اليتيم فقد ادعى أصحاب الاستحسان أن بلوغ خمس وعشرين سنة، مظنة الرشد فيقام مقامه وقالوا: هذا استحسان^(٥٢) والقياس لا يؤيد ذلك. وختم الإمام الدهلوي هذا المبحث بقوله:

”وبالجملة فلما رأى الشافعي في صنيع الأوائل مثل هذه الأمور أخذ الفقه من الرأس، فأسس الأصول، وفرع الفروع، وصنّف الكتب فأجاد وأفاد، واجتمع عليها الفقهاء وتصرفوا اختصاراً شرحاً واستدلالاً وتخريجاً ثم تفرقوا في البلدان فكان هذا مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى -“^(٥٣).

يتبين مما تقدم من تحليل الإمام الدهلوي لأسباب اختلاف الإمام الشافعي عن الإمامين أبي حنيفة ومالك ومعارضته إياهما في كثير من الأصول والفروع أن رؤوس المسائل الخلافية أو أسباب الخلاف الرئيسية هي:

١- هم يأخذون بالمراسيل والمنقطعات والإمام الشافعي لا يأخذ بها إلا ببعض المراسيل وبشروط معتبرة عنده ونشأ من ذلك خلاف في المسائل التي أخذ فيها الإمامان أبوحنيفة ومالك بالأحاديث المرسل - وكلاهما يحتجان بالمراسيل - وخالفهما الإمام الشافعي^(٥٤).

٢- إن الإمامين أبا حنيفة ومالك ومن كان في عصرهما من الأئمة المتقدمين لم تكن الأصول والقواعد الفقهية مضبوطة مدونة عندهم فكانت استنتاجاتهم واستنباطاتهم تنبع من الاجتهاد الذي يعتمد على التجربة والممارسة وتدوّن الفنّ لا على أصول محررة يرجعون إليها ولا يعدلون عنها، أما الإمام الشافعي فقد دَوّن الأصول وحررها وضبطها ثم نظر في المسائل وضبطها على أصوله فكان ذلك أيضاً مبعث خلاف بينه وبين الإمامين السابقين، لا سيما الإمام أبا حنيفة.

٣- إن الإمامين أبا حنيفة ومالك لم يبلغهما وغيرهما من فقهاء التابعين وأتباعهم بعض الأحاديث الصحيحة فنظروا في العموميات أو استعملوا القياس، أما الإمام الشافعي فقد وجد - لتأخر زمنه - فرصة للاطلاع على أكثر المجاميع الحديثية، فقد كان في عصره نشاط ملحوظ في جمع الحديث

والرحلة فيه ، وتتبع أحاديث الأقطار والبلدان فأداه إطلاعه على هذه الأحاديث التي لم تبلغ الإمامين وغيرهما إلى الاختلاف عنهما.

٤- إن موقفه من أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - يختلف عن موقف الإمامين لأنه نظر في أقوال الصحابة وآرائهم التي جُمع أكثرها في عصره فرأى كثيراً منها تخالف الأحاديث الصحيحة ولم يكن ذلك إلا لعدم وصول تلك الأحاديث إليهم، فأداه هذا النظر إلى أن لا يُؤخذ قول الصحابي حجةً لأنه قول الصحابي، فقد يكون هو رأيه واجتهاده الذي لا يلزمنا بل لا بدّ البحث عن الدليل وهو الحديث الصحيح.

٥- وسع العلماء الحنفية دائرة القياس حتى أدخلوا فيها الاستحسان وليس هو في نظر الإمام الشافعي إلا رأياً مجرداً بدون دليل شرعي منصوص، فخالف هذا الأصل ورد كل المسائل التي ثبتت لدى الحنفية بالاستحسان.

لا ينكر أحد من الدراسين أن هذه الأمور المتقدمة وأخرى غيرها سببت الخلاف بين الإمام الشافعي والإمامين السابقين أبي حنيفة ومالك - رحمهما الله - ولكن هل كان فيها الحق مع الشافعي أو مع أبي حنيفة ومالك؟ لا سيما في قضية الاحتجاج بالمراسيل، ذلك أمر لا يحسن بي هنا الخوض فيه ويرجع لذلك إلى كتب الأصول وكتب الفقه المقارن.

أما عدم ضبط القواعد والأصول وأنه أيضاً سبب الخلاف، وتمثيل الإمام الدهلوي له مناظرة الإمام الشافعي مع الإمام محمد في مسألة القضاء بالشاهد الواحد مع اليمين وتناقضه مع قاعدته - إذا صحت القصة^(٥٥) - لا يصلح دليلاً على أن القواعد لم تكن مضبوطة عندهم لا سيما والإمام أبو حنيفة كان يذاكر أصحابه وتلاميذه ويتداول الرأي معهم حول المسائل والقضايا وينظرون فيها طويلاً حتى يستقر رأيهم على شيء؛ فعلى أي أساس يكون هذا النظر إذا لم تكن الأصول واضحة مضبوطة لديهم؟ ثم إن الإمام أبا حنيفة معروف بنظره الفقهي الدقيق الذي لا بد وأن يسبق اجتهاداته تأصيل للضوابط والقواعد وترتيب للمقدمات وقد شهد الإمام الشافعي له بذلك "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة"، أما أن تكون القواعد غير مدونة ولا مسجلة فلا ضير في ذلك.

يمكن أن يقال ذلك في الإمام مالك - رحمه الله - الذي لم يكثر من القياس ولم يكن نظره في القواعد والأصول أكثر من نظره في نصوص الأحاديث، وقاعدته "عمل أهل المدينة" و "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا" كما يعبر هو، غير منضبطتين انضباط القواعد الأخرى، فيمكن أن تخالف القياس ويمكن أن تخالف الأحاديث الأخرى، التي اشتهرت أو عرفت في الأقطار الأخرى ولذلك فإن هذا الكلام يصعب قوله على إطلاقه ولا يخلو من التساؤلات عن مدى صلاحيته ليكون مبعث خلاف.

أما أن بعض الأحاديث الصحيحة لم تبلغ الإمامين فأمر ممكن، وقد يكون واقعاً أيضاً، وإذا كان أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - يمكن أن تغيب عنهما أحاديث ثابتة معروفة لدينا الآن، فلا غرابة أيضاً في أن تغيب عن الإمامين أبي حنيفة ومالك، ولكن تطبيق هذه الحقيقة وإثبات أن الأقوال الفلانية للإمامين

لا تصح لسبب أن الأحاديث الفلانية لم تصلها، أمر ليس باليسير، وهذا هو مبعث الخلاف وليس غياب الحديث عنهما، فإنه لو ثبت أن قولهما مخالف للحديث الثابت، ولم يبلغهما ذلك الحديث، كان الأخذ بالحديث وترك قولهما، هو قولهما ووصيتهما ومذهبهما، ولا يبقى الخلاف حينئذ، ولكن الخلاف يثور عندما يقول أتباع كل إمام، ما دليلكم على صحة دعواكم بأن الحديث لم يصله؟ قد يكون وصله ولكنه تركه لدليل أقوى عنده، أو ثبت عندكم ولم يثبت لديه على قواعده لنقد الحديث.

ثم إنه يجب على المخالف في هذا إذا صح لديه عدم وصول الحديث الفلاني إلى إمام من الأئمة أن يعتذر عنه ويثبت أن هذا القول قوله لو كان وصله الحديث، وكثيراً ما يدعى ذلك ويشار إليه بالخلاف، ثم لا يحسم القضية.

ويلاحظ أن الإمام الدهلوي قد أفاض في ذكر الإمام الشافعي ومذهبه وأصوله أكثر من الإمامين أبي حنيفة ومالك ويدل أسلوبه على ارتضائه لمسلكه وموقفه مع الإمامين السابقين، وقد صرح بأن دراسة كتب الأئمة الشافعية تورث صلاحية الاجتهاد^(٥٦) كما صرح بأنه أكثر في مذهبه وأتباعه المجتهدون والفقهاء المحدثون وأصحاب الوجوه والترجيح.

يقول: أما مذهب الشافعي فأكثر المذاهب مجتهداً مطلقاً^(٥٧) ومجتهداً في المذاهب، وأكثر المذاهب أصولياً الحديث، قد أبي أن يناصح لمن لم يتطفل على الشافعي وأصحابه - رضي الله عنهم^(٥٨).
وكن طفيلهم على أدب فلا أرى شافعاً سوى الأدب

الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١):

لم يتعرض الإمام الدهلوي لذكر الإمام أحمد في الأئمة الفقهاء ولم يذكر مذهبه وأصوله بصورة مستقلة ويرجع السبب في ذلك إلى أنه لا يعدّه إماماً مستقلاً كأبي حنيفة ومالك والشافعي بل يعدّه من مرتبة أصحابهم، كأشهب والقاسم وأبي يوسف ومحمد والمزني والربيع وإن كان أكبرهم قدراً وأكثرهم جمعاً للحديث.
يقول:

"ومنزلة مذهب أحمد من مذهب الشافعي بمنزلة مذهب أبي يوسف ومحمد من مذهب أبي حنيفة إلا أن مذهبه لم يجمع في التدوين مع مذهب الشافعي، كما دون مذهبهما مع مذهب أبي حنيفة، فلذلك لم يعدا مذهباً واحداً فيما نرى، والله أعلم. - وليس تدوينه مع مذهبه عسيراً على من تلقاهما على وجههما"^(٥٩).

فمذهب الإمام أحمد عند الإمام الدهلوي فرع من مذهب الشافعي ولكنه حيث يتحدث عن انقراض المجتهدين في المذاهب يقول:

"وأما مذهب أحمد فكان قليلاً قديماً وحديثاً وكان فيه المجتهدون طبقة بعد طبقة إلى أن انقرض في المائة التاسعة، واضمحل المذهب في أكثر البلاد. اللهم إلا أناس قليلون بمصر وبغداد"^(٦٠).

وليس قول الإمام الدهلوي بدعاً في هذا الباب، فقد عده بعض العلماء المتقدمين أيضاً من المحدثين لا من الفقهاء المجتهدين أصحاب المذاهب، ولكن الحقيقة التي لا يمكن إنكارها أن مذهبه تمسك به أتباعه مذهباً مستقلاً منفرداً، وأصلوه وخرجوه وفرعوه، ومما يميّز فقه الإمام أحمد عن فقه الإمام الشافعي أيضاً أنه يغلب عليه جانب الحديث وأنه يأخذ بالمرسل ولا يخرج عن أقوال الصحابة ويأخذ بالحديث الضعيف مقدماً إياه على القياس ويأخذ بالمصالح المرسله والاستحسان والاستصحاب^(٦١).

كل ذلك يجعل مذهبه مستقلاً، عن مذهب الإمام الشافعي أمّا أن تكون نتائج بحثه تتفق مع كثير من نتائج بحث الشافعي، وتعددت أقواله كما تعددت أقوال الشافعي فهذا أمر آخر لا يجعل مذهبه جزءاً من مذهب الإمام الشافعي^(٦٢) إلا أن قول الإمام الدهلوي "وليس تدوينه (أي مذهب الإمام أحمد) مع مذهب الإمام الشافعي عسيراً على من تلقاهما على وجههما" يحتاج إلى تأمل وتجربة وجهه علمي في الفقه المقارن، ثم يختار من أقوالهما القول الأوفق بالصواب، والله الميسر للصعاب.

هوامش

- ١- الإنصاف في بيان سبب الاختلاف، ص ٣٥-٣٨ بتصرف واختصار.
- ٢- التشريك في الفرائض أن يرث المرأة زوجها وأمها وأخواتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها، فجاء عن زيد بن ثابت أن للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين للأم الثلث، والأخوان للأم والأب يشاركانهما في الثلث لايسقطان، وكان عمر - رضي الله عنه - يسقط الإخوة من الأم والأب، فقيل له: هب أن أبانا كان حماراً لسنا من أم واحدة؟ فشرکہم. (انظر تلخيص الحبير الجزء الثالث ص ٨٦).
- ٣- الإنصاف: ص ٣٥-٣٨.
- ٤- الإنصاف: ص ٣٨.
- ٥- انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص ١٠٥.
- ٦- أما التأليف والتدوين للأحاديث المجردة من غير ذكر الفتاوى والأقضية فقد سبق ذلك، ووجدت هناك مجاميع كثيرة تبلغ المئات، فقد بحث الأستاذ مصطفى الأعظمي في كتابه دراسات في الحديث النبوي في الجزء الأول منه عن الكتب والمجاميع الحديثية التي كانت توجد - وقد ذكرت في نصوص صريحة - إلى عصر أتباع التابعين فبلغ عدد من كانت عندهم الكتب والمجاميع ٢٥٢ (اثنين وخمسين ومائتين) وقد يكون عند كل واحد أكثر من كتاب أو مجموعة، فلا يستغرب إذا قيل إنها كانت تبلغ المئات.
- ٧- لقد كان هناك في القرنين الثاني والثالث أئمة مجتهدون كثيرون، وكانت لهم آراء ومذاهب، ولهم أتباع يأخذون بقولهم، ويرجعون إليهم ويصدرون عنهم كالإمام الأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة وإسحاق بن راهوية وداؤد الظاهري وابن جرير الطبري وغيرهم من العلماء المجتهدين

- الذين تتكون بمجموعة أقوالهم مذاهب فقهية متميزة عن غيرها، إلا أن الحكمة الإلهية أرادت انتشار المذاهب الأربعة وكثرة أتباعها واندراس المذاهب الأخرى اللهم إلا في كتب الحديث، وقد ظهر - أخيراً - اتجاه جديد إلى تتبع مذاهب هؤلاء الأئمة وإخراج موسوعاتهم الفقهية، ولكل شيء أجل مسمى.
- ٨- أخرج الترمذي في كتاب العلم باب "ما جاء في عالم المدينة" ثم قال: "وقد روى عن ابن عيينة أنه قال في هذا: سئل من عالم المدينة؟ فقال: إنه مالك بن أنس وسمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبد الرزاق: هو مالك بن أنس (انظر جامع الترمذي بشرح أحمد شاكرج ٥، ص ٤٨).
- ٩- الإنصاف: ص ٣٨-٣٩.
- ١٠- اقتسبت هذا الجدول من ضحى الإسلام ج ٢، لأحمد أمين.
- ١١- هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي الإمام الفقيه، ولد عام ٣٦هـ بالكوفة ونشأ بها وكان أبوه يزيد بن الأسود رواية للحديث، حج علقمة والأسود فاصطحباها معهما وهو صغير فأدخله على عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - ولقي من الصحابة زيد بن أرقم وعبد الله بن أبي أوفى وأدرك جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك وعبد الله بن عباس وأبو سعيد الخدري وغيرهم ولكنه لم يسمع منهم، قال الإمام الشعبي - لما توفي إبراهيم النخعي ودفن - دفنتم أئمة الناس، قيل له: ومن الحسن البصري؟ قال أئمة من الحسن ومن أهل البصرة ومن أهل الكوفة ومن أهل الشام ومن أهل الحجاز، وقال علي بن المديني: كان إبراهيم عندي من أعلم الناس بأصحاب عبد الله وأبطنهم بهم" (انظر موسوعة فقه الإمام النخعي للدكتور محمد رؤاس قلعه جي ج ١، توفي إبراهيم النخعي الإمام سنة ٩٢هـ وهو ابن ٤٩ سنة.
- ١٢- يذهب بعض العلماء إلى أن كتاب الآثار للإمام أبي حنيفة، فهو الذي رتبة ودونه، وقد روى عنه هذا الكتاب الإمام أبو يوسف والإمام محمد بن الحسن، والإمام زفر بن الهذيل وغيرهم، فنسب إليهم لروايتهم إياه لا لأنهم رتبوه ودونوه، وقد استدل على ذلك الأستاذ عبد الرشيد النعماني في كتابه ابن ماجه وعلم الحديث بأدلة تاريخية كثيرة يمكن أن يستراح، إليها ولكن المعروف بين المحدثين خلاف ذلك، والله أعلم.
- ١٣- وهو مصنف عبد الرزاق الكتاب الجليل العظيم الذي قام بتحقيقه وإخراجه المحدث الكبير الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي - أطال الله بقاءه.
- ١٤- وصف المؤرخ المحدث ابن كثير هذا الكتاب فقال: لم يصنف أحد مثله قط لا قبله ولا بعده، (البدائية والنهائية ج ١ ص ٣١٥) وقال العلامة الكوثري: وهو من أجمع الكتب لأدلة الفقهاء خاصة أهل العراق" (ابن ماجه وعلم الحديث ص ٤٧).
- ١٥- يبدو من تصريح الإمام الدهلوي، أن الإمام أبا حنيفة يتمسك بقواعد إبراهيم النخعي ومسالكه الاجتهادية وآرائه في الفقه ويعتمد عليها ويبني ويفرع، ولكن ما نقله الحافظ الذهبي بسنده عن الإمام يحيى بن معين وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة يدعوننا للتأمل في تصريح الإمام الدهلوي، فقد قال الإمام أبو حنيفة مبينا لمنهجه: "أخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإن لم أجد فبقول أصحابه، أخذ بقول من شئت، وأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وعطاء فاجتهد كما اجتهدوا، (ابن ماجه وعلم الحديث ص ١٦٨ نقلًا

- عن مناقب أبي حنيفة للذهبي ص ٢٠) إلا أن الناظر في فقه الإمام النخعي - وقد قام بإخراج موسوعته الفقهية الدكتور محمد رؤاس قلعه جي - يرى بوضوح موافقة الإمام أبي حنيفة للإمام النخعي في أكثر المسائل الفقهية أصولاً وفروعاً.
- ١٦- الإنصاف: ص ٣٩.
- ١٧- انظر ضحى الإسلام لأحمد أمين، ج ٢ ص ٢٠٥.
- ١٨- الإنصاف: ص ٣٩.
- ١٩- ولد الإمام محمد سنة ١٣٢هـ، وتوفي عام ١٨٩هـ، ولم يقدر له أن يجلس مدة طويلة في درس أبي حنيفة فأنم على أبي يوسف ما بدأه مع أبي حنيفة، (انظر تاريخ المذاهب الإسلامية: لأبي زهرة، ص ١٧١).
- ٢٠- أي إبراهيم وأبو حنيفة وأبو يوسف.
- ٢١- الإنصاف: ٣٩-٤٠.
- ٢٢- الإنصاف: ص ٤٠.
- ٢٣- إن هذه النقطة التي صرح بها الإمام الدهلوي في غاية من الأهمية لأنها تنبني عليها لو سلمناها أمور خطيرة، ويجب عندئذ أن ينظر في أقوال هؤلاء الأئمة الثلاثة كأقوال متساوية في قوة المصدر يرجع بعضها على بعض برجحان الدليل لا لكونه قول شيخهما الإمام أبي حنيفة، ونص الإمام الدهلوي على ذلك في موضع من كتابه فيوض الحرمين (ص ٤٩ طبع المطبع الأحمدي بدلهلي).
- ٢٤- النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، ٤/١-٦.
- ٢٥- شرح عقود رسم المفتي، ص ٣١.
- ٢٦- الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، للدكتور موسى توانا، ص ١٦٠-٢٦١ في الحاشية.
- ٢٧- تاريخ المذاهب الإسلامية: الجزء الثاني في تاريخ المذاهب الفقهية، ص ١١٢-١١٤، هذا ما قاله العلامة محمد أبو زهرة، ولكن ما نقله الدكتور موسى عن شرح عقود رسم المفتي ص ٣١ من قول ابن عابدين، هو أنه عدّهم أهل اجتهاد مطلق رغم تقليدهم له في أغلب أصوله كما تقدم.
- ٢٨- ثم دخل بغداد عام ١٩٥هـ ثم عام ١٩٨هـ للمرة الثالثة ودخل مصر عام ١٩٩هـ، ومكث حتى مات عام ٢٠٤هـ - رضي الله عنه -.
- ٢٩- انظر تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة الجزء الثاني، ص ٢٣٥.
- ٣٠- النسخ الموجودة من كتاب الأم تبدأ - كما هو معروف - بكتاب الطهارة، وتذكر فيه المسائل الفقهية حسب ما عرف في مثل هذا الكتاب من الكتب الفقهية والذي أشار إليه وأحال عليه الإمام الدهلوي هو ما يوجد من المباحث في الجزء السابع الأم الذي طبع بتحقيق محمد زهري النجاري.
- ٣١- الإنصاف: ص ٤١.

- ٣٢- المرسل عند جمهور المحدثين هو ما سقط من آخره من بعد التابعي، وصورته أن يقول التابعي قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (انظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ص ٦٦ طبع مكتبة الغزالي دمشق) ويطلق على المنقطع أيضاً وبه قطع الخطيب (انظر تدريب الراوي: ج ١ ص ١٩٦).
- ٣٣- وقد احتج بالمرسل على التعريف الأول الإمامان مالك وأبو حنيفة والإمام أحمد أيضاً كما جاء في رواية عنه، (انظر الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ص ٤٨) وأدلة المحتجين به مبسوسة في كتب الأصول لذهبهما، وقال ابن جرير: إن التابعين أجمعوا على قبول المرسل وإن الشافعي أول من أباه (تدريب الراوي: ج ١ ص ٢٠٢).
- ٣٤- الصحيح أن المنقطع هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي (تدريب الراوي: ج ١ ص ١٠٨) ومثل هذا لا يحتج به عند الجمهور ولا عند مالك وأبي حنيفة اللهم إلا أن يقال إن الإمام مالكا أورد في كتابه المؤطأ المنقطعات والبلاغات ويفيد ذلك احتجاجه بها، ولكن لم يوردها مالك إلا شواهد ومتابعات وليس من مذهبه الاحتجاج بها.
- ٣٥- قال العراقي: مراسيل الحسن (البصري) شبه الريح وقال ابن معين: مراسيل الزهري ليس بشيء، وكان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال قتادة شيئاً ويقول: هو بمنزلة الريح. (أي لا وزن له ولا اعتبار).
- ٣٥- قال الحاكم: هو ما اتصل إسناده إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقال الخطيب هو ما اتصل إلى منتهاه (سواء كان موقفاً أو مقطوعاً) انظر (الباعث الحثيث، ص ٤٤-٤٥).
- ٣٦- يقول الحافظ ابن كثير: وأما الشافعي فنص على أن مراسلات سعيد بن المسيب حسان، قالوا لأنه تتبعها فوجدها مسندة والله أعلم، والذي عول عليه كلامه في الرسالة: أن مراسيل كبار التابعين حجة إن جاءت من وجه آخر ولو مرسله، أو اعتضدت بقول صحابي أو أكثر العلماء أو كان المرسل لو سمي لا يسمى إلا ثقة فحينئذ يكون مرسله حجة ولا ينتهض إلى رتبة المتصل. (انظر الباعث الحثيث، ص ٤٨-٤٩) و (الرسالة للإمام الشافعي بتحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر، ص ٤٦٢-٤٦٤).
- ٣٧- عدم كون قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة يحتاج إلى دليل قوي أما أنها لم تكن بدونة فهو أقرب إلى الصحة.
- ٣٨- هذا الذي يراه جمهور العلماء المعنيين بتتبع كتب الأقدمين وإن كان بعض الناس رأى أن أبا يوسف سبق الشافعي إلى تدوين هذا العلم كما ذكره بعض المترجمين له، إلا أنه لا يعرف أثره ولم ينقل إلينا ولا رأينا نقل العلماء منه في كتبهم.
- ٣٩- الإنصاف: ص ٤١.
- ٤٠- الحنفية لا يقولون بنسخ الخبر الواحد لحكم ثبت بالقرآن ولا بالزيادة على كتاب الله - وهو أيضاً نسخ عندهم بخبر الواحد، أما هذا الحديث الذي نسخوا به حكم الآية الكريمة فهو عندهم في حيز التواتر واستدلوا به لشهرته واستفاضته وتلقي العلماء له بالقبول (انظر أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٦٥-١٦٦) والحق أن دعوى التواتر والشهرة الاصطلاحية صحيحة.
- ٤١- سورة البقرة: الآية: ١٨٠.
- ٤٢- أخذاً منهم بأصلهم لا ظناً منهم.

- ٤٣- الإنصاف: ص ٤١-٤٣.
- ٤٤- وهو: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث". أخرجه أبو داؤد رقم ٦٣، ٦٤، ٦٥ في الطهارة باب ما ينجس الماء. والترمذي رقم ٦٧ في الطهارة باب رقم ٥٠ والنسائي ١/١٧٥ في المياء/ باب التوقيت في الماء. ورواه أحمد والدارمي وابن ماجه وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي (انظر جامع الأصول تحقيق وتعليق الأستاذ عبدالقادر الأرنؤوط ج ٧ ص ٦٥) (وانظر تعليق الأستاذ أحمد شاکر علي سنن الترمذي، ج ١ ص ٩٨-٩٩).
- ٤٥- ولفظ الحديث: "البیعان بالخيار ما لم يتفرقا"، وجاء بألفاظ أخرى، متقاربة أخرجه البخاري في البيوع: باب كم يجوز الخيار، وأبواب أخرى، وأخرجه مسلم في البيوع: باب ثبوت خيار المجلس، وأخرجه مالك وأبو داؤد والنسائي والترمذي.
- ٤٦- هذا ما قاله الإمام الدهلوي والناظر في كتب الحنفية والمالكية وكتب الفقه المقارن يرى غير ذلك، فإن ترك هذين الحديثين كان لعلل أخرى من الاضطراب في السند والمتن في الأول، وتوجيه المعنى في الثاني، لا لسبب عدم ظهورهما في عصر المجتهدين الأوائل.
- ٤٧- لقد كان القرن الثالث الهجري عصر النهضة الحديثية وقيام الرحلات العلمية والنشاط الملحوظ على النطاق الواسع. وقد ظهر فيه الأئمة الستة وغيرهم إلا أن المجاميع الحديثية الصغيرة والمسانيد الكثيرة ألفت إلى نهاية القرن الثاني وذلك هو عصر نضوج الإمام الشافعي كما أن رحلاته إلى الحجاز والعراق واليمن ومصر ساعدته على جمع روايات الأقطار والبلدان ولم يحصل ذلك للإمامين أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى.
- ٤٨- هذا هو ما يذكر في كتب الأصول، ولكن الأستاذ أبا زهرة رجح أنه يقسم رأي الصحابة إلى ثلاثة أقسام: (١) فيأخذ بما أجمعوا عليه. (٢) ويأخذ بقول واحد منهم إذا لم يخالفه آخر. (٣) وعند اختلافهم يتخير كمذهب أبي حنيفة (تاريخ المذاهب الإسلامية ج ٢، ص ٢٦١-٢٦٢)، وانظر التفصيل في الإمام الشافعي لأبي زهرة.
- ٤٩- ويريد بذلك المالكية والحنفية لأنهم يقولون بالاستحسان، قال مالك: الاستحسان تسعة أعشار العلم، وفسره بأنه الأخذ بالمصلحة المرسله (تاريخ المذاهب الإسلامية) ج ٢ ص ٢٦٧.
- ٥٠- هذا التعريف الذي ذكره الإمام الدهلوي للاستحسان هو ما كان يراه الإمام الشافعي ولا شك أن الاستحسان إذا كان بهذا المعنى فلا يقول به إلا مبتدع ضعيف الحجة، ويبدو أنه كان هناك ممن ينتسب إلى الإمام أبي حنيفة والإمام مالك من تجاوز الحدود في هذا الباب وأدخل الرأي المجرد في القياس، الأمر الذي دعا الإمام الشافعي إلى أن يقول: "فهل تجيز أنت أن يقول الرجل: استحسن وبغير قياس؟" وأن يقول: وإنما الاستحسان تلذذ، (اقرأ باب الاستحسان) في الرسالة: للإمام الشافعي ص ٥٠٣-٥٠٧ أو أن الإمام الشافعي فهم من كلمة الاستحسان المستعملة لدى الفقهاء الحنفية والمالكية معنى آخر غير ما يريدون. كما حصل ذلك في قضية الإرجاء بين المحدثين والحنفية.
- والاستحسان اصطلاحاً هو إما ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل (المصلحة المرسله) أو استثناء جزئية من حكم كلي بدليل، (علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف ص ٨٠) وقال بعض المحققين: "الحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه لأنهم ذكروا في تفسيره أموراً لا تصلح للخلاف ...

وقال ابن السمعاني: إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهي من غير دليل فهو باطل ولا يقول به أحد، وإن كان الاستحسان هو العدول عن موجب دليل إلى موجب أقوى منه فهذا مما لا ينكره أحد، ومن هذا يؤخذ أن المختلفين في الاستحسان لم يحرروا موضع النزاع، واختلافهم هو اختلاف ظاهري لفظي لا حقيقي. (انظر: "مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه" للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص ٧٩-٨٣) وقد قرّب الإمام الدهلوي بشرحه لمعنى الرأي الذي ذكره معنى الاستحسان إلى تعريفه المصطلح، إلا أنه لو صرح بالصلحة المرسلة وأنه "أخذ بقياس خفي تجاه قياس جلي بدليل" لكان أولى، ولكنه يذهب في هذا مذهب الإمام الشافعي ويرى قوله هو الصواب.

- ٥١- الإنصاف: ص ٤٤-٤٥.
- ٥٢- القول الذي ذكره، هو قول الإمام أبي حنيفة، وخالفه أصحابه ودليله أن منع المال عنه بطريق التأديب، ولا يتأدب بعد هذا ظاهراً وغالباً، ودليل الصحابين أن علة المنع السفه فيبقى ما بقيت العلة. (انظر الهداية للمريغيناني: الجزء الثالث، طبع المكتبة الإسلامية).
- ٥٣- الإنصاف: ص ٤٥.
- ٥٤- وبما حبذا لو قام واحد بجمع هذه المسائل الخلافية التي كان مبعث الخلاف فيها حجّة المرسل أو عدم حجّته، ليس غير.
- ٥٥- أرى أن ما يروى من سكوت الإمام محمد في مناظرته مع الشافعي وإفحامه له بذلك لا يصح، فإنه لم يتناقض مع قاعدته، فقد ترك هذا الحديث لأنه مخالف لما جاء في القرآن وهو خير آحاد، وأخذ بحديث "لا وصية الوارث" لأنه عنده مشهور متلقى بالقبول، وقد تقدم ذلك نقلاً عن الجصاص الرازي.
- ٥٦- صرح بذلك فيما يتعلق باجتهاده، وفي تصديره لكتابه المصنف شرح الموطن بالفارسية.
- ٥٧- يريد به مجتهداً مستقلاً منتسباً، يفيد ذلك قوله: ليس فيهم من يقلده في جميع مجتهداته.
- ٥٨- الإنصاف: ص ٨٦، وقد جاءت هذه العبارة في الطبعة التي أخرجها شيخنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - رحمه الله - بمراجعتة وتعليقاته، هكذا: "إن من حاد مذهب الشافعي يكون محرماً من مذهب الاجتهاد المطلق، وإن علم الحديث، قد أبي أن يناصح من يتطفل على الشافعي وأصحابهم رضي الله عنهم، ويبدو أن فيها سهواً.
- ٥٩- الإنصاف: ص ٨٤-٨٥، وقد وقع فيه "تميزاً" بدل "عيسراً" ويبدو أنه تحريف.
- ٦٠- الإنصاف: ص ٨٤، هذا كان حال المذهب في زمن الإمام الدهلوي (١١١٤-١١٧٦هـ) ثم أقام الله الدولة السعودية في جزيرة العرب التي أخذت بمذهب الإمام أحمد مذهباً رسمياً فأصبح يحكم قطراً واسعاً، ورفع الله مناره في الحرمين الشريفين وذلك من فضل الله يؤتية من يشاء.
- ٦١- أقرأ البحث النفيس في هذا الموضوع في تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (٣٢٣-٣٤٤) وكتابه: الإمام أحمد بن حنبل.
- ٦٢- وقد قامت أخيراً جهود طيبة نحو تحرير أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومن تلك الجهود العلمية رسالة الدكتور الشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للدكتوراه حول هذا الموضوع، وهو من أجمع ما كتب في الآونة الأخيرة في أصول الإمام أحمد ويقدم أيضاً دليلاً على استقلال مذهبه وتمييزه واختلافه عن مذاهب الأئمة الآخرين بل يتفق في كثير من أصوله مع مذهب الإمام أبي حنيفة كما تقدم من الاحتجاج بالمرسل والاستحسان وغيرهما.